

الفقه على المذاهب الأربعة

يفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم ولم يخالف في هذا سوى الحنابلة فقالوا : إن التماس الهلال مندوب لا واجب ولا يخفى أن رأي غيرهم هو المعقول لأن صيام رمضان من أركان الدين وقد علق على رؤية الهلال فكيف يكون طلب الهلال مندوبا فقط وإذا رئي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان آخر رمضان ولا يجب عند رؤية الهلال الإمساك في الصورة الأولى ولا الإفطار في الثانية وهذا الحكم عند المالكية والحنفية وخالف الشافعية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (الشافعية والحنابلة قالوا : إن رؤية الهلال نهارا لا عبرة بها وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب)